

## الأوامر والقرارات

وزارة المالية

ديسمبر 2008 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2008 المشار إليهما أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخّص في تحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل داخل أبواب ميزانية الدولة لسنة 2008 العنوان الأول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2008 العنوان الأول وفقا للجدول "ب" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 3 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2008 العنوان الثاني حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "ت" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 4 - تسند اعتمادات تكميلية تحمل على الاعتمادات المرسمة بالباب الثلاثين "النفقات الطارئة وغير الموزعة" لميزانية الدولة لسنة 2008 العنوان الثاني وفقا للجدول "ث" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 5 - تنزل "التدخلات في ميدان البحث" بالفصل عدد 07.815 عوضا عن الفصل عدد 07.813.

الفصل 6 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 736 لسنة 2009 مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بتوزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 11 و31 و36 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 4150 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3824 لسنة 2008 المؤرخ في 15